من هذا ان الاصل في باب الشرط لدخولها على الفعل
وفيه خطر بخلاف سائر الفاظ الشرط فانها تدخل على
الاسم وليس فيه خطر وانما المجازاة بها باعتبار تضمنها
معنى ان وكان ينبغي على هذا ان لا تستعمل كلما في المجازاة
لدخوله على الاسم خاصة الا ان الاسم الذي يتعقبه
يوصف بفعل لامحالة ويكون ذلك الفعل في معنى الشرط
كقولك كل عبد اشتريه فهو حر والثاني اذا وهو للوقت
في الاصل وقد استعمل للشرط لدلالة الوقت عليه
ويختص بالدخول على الجملة الفعلية ويكون الفعل بعدها
ماضيا كثيرا ومضارعا وذلك ولا تعمل الجزم الا في
الضرورة والثالث اذا ما واصله اذا زيدت فيه كلمة
ما للتوكيد والرابع كل وهو اسم موضوع لاستغراق
افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع
نحو وكلهم آتيه يوم القيمة واجزاء المفرد المعرف نحو كل
زيد حسن فان قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت
للعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم
اجزاء فرد واحد والخامس كلما واصله كل وزيدت عليه
ما للتوكيد ثم قيل يجوز ان يكون حرفا مصدريا والجملة
بعده صلة له ويجوز ان يكون اسما نكرة بمعنى وقت
والسادس متى وهو اسم لشرط نحو متى اضع العمامة
تعرفوني والسابع متما واصله متى وزيدت عليه كلمة ما

لما ذكرنا

لما ذكرنا من الفاظ الشرط لو ومن وأي وأيان واين وانى واذما
والفرق بين ان ولو ان ان تجعل الفعل للاستقبال وان
كان ماضيا ولو تجعله للماضي وان كان مستقبلا لكقوله تعالى
لو يطيعكم وقال الفراء ان لو تستعمل في المستقبل كان وانه
روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن قال انت طالق
لو دخلت الدار انه بمنزلة قوله ان دخلت الدار ثم الجواب
اذا تاخر عن الشرط يكون بالفاء ان لم يوثر فيه الشرط
للفظا ولا معنى وذلك في سبع مواضع نظمت في بيت
وهي طلبية واسمية وجامد ونما ولن وبقد وبالتنفيس
وان تقدم فلا يد خل فيه الفاء واختلفوا فيه هل هو الجزاء
او يقدر بعد الشرط من جنسه فلو قال لامراته ان دخلت
الدار انت طالق طلقت للحال لعدم الرابط وهو الفاء وان
نوى تعليقه دين وكذا ان نوى تقديمه وعن ابي يوسف
لا يتنجز وتضمر الفاء ولو اخر الشرط واد خل فيه الفاء لا يراد به فيه
ويمكن ان يقال يتنجز وان يقال يتعلق ولو قال انت طالق
ان فقد محمد يتنجز خلافا لابي يوسف ولو قال انت طالق
دخلت الدار يتنجز لعدم التعليق ففيها اي في الفاظ
الشرط المذكورة ان وجد الشرط انتهت اليمين وانحلت
لانها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فوجود الفعل
مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين الا بالشرط الا في كلما
لاقتضائه عموم الافعال فلا ينتهي اليمين بل يحنث كلما وجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)